



كتاب دوري

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن

بيان كيفية احتساب العلاوات الخاصة للعاملين

المدنيين بالدولة المعيّنين بعد ١٩٩٢/٧/١



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز



كتاب دورى

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن

بيان كيفية احتساب العلاوات الخاصة للعاملين

المدنيين بالدولة المعيّنين بعد ١٩٩٣/٧/١

نظرا لورود العديد من الاستفسارات المتعلقة بكيفية احتساب العلاوات الخاصة للعاملين المعيّنين بعد ١٩٩٣/٧/١ ، واما اذا كان يتم حسابها على اساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل مضافا عليها علاوات الخبرة ، ام يتم حسابها على اساس بداية ربط الدرجة المعين عليها العامل مجردا من العلاوات الخاصة او العلاوات التي منحت عن مدة الخبرة السابقة .

وانطلاقا من الدور المنوط قانونا بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ورغبة منه فى ان يكون تطبيق احكام القانون على الوجه السليم وصولا لتوحيد قواعد المعاملة ، فقد روى اصدار هذا الكتاب للاجابة على الاستفسارات المتقدمة .

قام الجهاز بتدارس المسألة المعروضة بعد الاطلاع على احكام الدستور، وكذا احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) ، والقوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة، وما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز



٢- تابع كتاب دوري رقم (١) سنة ٢٠١٧

وانتهى الى الاتى :

- ان نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين ، وعلى ذلك فالمعين بعد الاول من يوليو سنة ١٩٩٢ تحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على اساس بداية ربط الدرجة المعين عليها فى تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوات الخاصة ، ولا يجوز اعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلى لكونه لم يكن موجودا بالخدمة وقت صدور هذه القوانين ، اما اذا استحق علاوة خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التى حل موعدها ضمن الراتب الاساسى المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة .
 - ان اضافة العلاوات الدورية نتيجة احتساب مدد الخبرة السابقة الى بداية اجر التعيين ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات او نهايتها والقول بغير ذلك من شأنه ان يجعل بداية اجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا كما يؤدى الى اختلاف بداية اجر التعيين من عامل الى اخر وهى نتيجة لم يهدف اليها المشرع والا نص عليها صراحة .
- وبناءً عليه يتعين تصويب اوضاع كافة العاملين ممن تم احتساب العلاوات الخاصة المستحقة لهم او العلاوات الدورية المستحقة عن مدد خدمتهم السابقة بالمخالفة للاحكام المتقدمة وذلك خلال الخمسة عشر سنة السابقة على تاريخ صدور هذا الكتاب اعمالا لاحكام التقادم الطويل واستقرارا للمراكز القانونية .



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

٢- تابع كتاب دوري رقم (١) سنة ٢٠١٧

ويراعى في جميع الأحوال عدم استرداد ما سبق صرفه للعامل اذا ما تبين خطأ التسوية ، طالما لم يقترن ذلك بغش او سعى غير مشروع من جانبه وانما كان وليد خطأ جهة الادارة .

برجاء التكرم بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بتنفيذ ما تقدم والإعلان عن هذا الكتاب الدوري في مكان ظاهر بالوحدة لضمان علم الكافة به .

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

المستشار الدكتور /

محمد جميل إبراهيم



كشف توزيع السادة

السادة الوزراء
السادة المحافظون
السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة
السادة رؤساء الجامعات
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
مديرو مديريات التنظيم والإدارة

تحريراً في : ٢٠١٧/١/١